المقدمــة

الحمد لله رب العالمين الذي قال في محكم كتابه العزيز ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ (١) نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأشهد أن لا الله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم الى يوم الدين ... أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية استهدفت صيانة الاركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي :

(الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال) ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى لا يشرع الا ما يكون فيه تحقيق هذه المصالح الشرعية في العاجل والآجل. وفي ذلك يقول الشاطبي (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، واعتمدنا في ذلك على استقراء وتتبع الأحكام الشرعية ، فوجدنا أنها وضعت لمصالح العباد ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في بعثة الرسل ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة ﴿ (٢) (٢) ويقول سبحانه مخاطباً نبيه

﴿ وَمَا أُرسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةَ لَلْعَالَمِينَ ﴾ (٤) وغيرها من النصوص التي تدل على هذا المعنى .

فكان من رحمة الله تعالى بالناس في التشريع أنه قصد من جملة مقاصده حفظ التوازن بين مصالح الأفراد والجماعات وتنظيم العقود والتصرفات على ما هي عليه في الشريعة الإسلامية إنما يقصد منه إقامة العدل ومنع المنازعات وحفظ الحقوق المالية وعدم الاعتداء عليها، ونهي الشارع عن الربا والميسر والغرر إنما هو لمنع الظلم، وحرم الاعتداء على حقوق العباد وحرم أكل أموال الناس بالباطل ومنع كل ما يؤدي إلى نزاع وقطيعة بين الناس، لأن الله تعالى جعل الرضا أساس العقود فياذا أختلت تلك العقود، قال تعالى الرضا منكم الأين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم الأي وقال أيضاً ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ (٥)

ا سورة الاسراء :الاية : ٨٥

ي سورة النساء :الاية : ١٦٥

الموفقات: ٤٢٣/٢

^{&#}x27; سورة الانبياء :١٠٧

[°] سورة النساء :الاية : ٢٩

أسورة النساء :الاية : ٤

وقال رسول الله ﴿ لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس) (١) وقال عليه السلام (إنما البيع عن تراض) (١) وكما أن الشريعة الإسلامية رفعت عن الإنسان إثم ما أكره عليه من الأمور المنافية للاعتقاد الصحيح والعبادة السليمة فقد حكمت على كل ما أكره عليه من التصرفات حكمها الذي هو محل بحثنا إن شاء الله تعالى ألا وهو: أثر الإكراه في المعاملات المالية.

المبحث الأول: تعريف الإكراه وشروطه وأركانه وأقسامه.

المبحث الثاني: أثر الإكراه في التصرفات الشرعية.

المبحث الثالث: الأحكام التبعية المترتبة على الإكراه.

⁽١) رواه بن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري : ٧٣٧/٢ وقال السيوطي في الجامع الصغير حديث حسن : ٣٩٠/١ . (7) رواه الدار فطني في سننه : ٢٦/٣ وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه . ينظر التعليق المغني على الدار قطني 77/ وفي إسناده على بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه . ينظر التعليق المغني على 77/

المبحث الأول

تعريف الإكراه وأركانه ، وأقسامه وشروطه

<u>أ- تعريف الإكراه لغة وشرعاً</u>

التعريف اللغوي: هو حمل الشخص على فعل يكر هه(١).

وشرعاً: هو (اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب)(٢).

ب- أركان الإكراه:

للإكراه أربعة أركان هي: مكره ، ومكره ، ومكره به أو وسيلة الإكراه، ومكره عليه أو التصرف المطلوب بالإكراه (٣) .

ج- أقسام الإكراه:

لقد قسم الفقهاء الإكراه إلى انواع، ولكل مذهب تقسيم قد اصطلح عليه وبنى عليه احكام الاكراه كالآتى :

أقسام الإكراه عند الحنفية:

قسم الحنفية الإكراه على نوعين هما:

أولاً: الإكراه الملجئ أو الكامل، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كأن يهدد بقتل او قطع عضو ، وحكمه أنه يعدم الرضا ويفسد الاختبار ويلجئ الفاعل الى مباشرة التصرف المطلوب.

ثانياً: الإكراه غير الملجئ أو الناقص، وحكمه انه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كأن يهدده بالضرب او الحبس وغير ذلك مما لا يفضي إلى إتلاف نفس او عضو (٤).

وهذا النوع من الإكراه لا يؤثر إلا في التصرفات التي يحتاج فيها الى الرضا كالبيع والاجارة^(٥).

وقد ذكر فخر الاسلام البزدوي نوعاً ثالثاً من الاكراه وهو : إكراه لايعدم الرضا ولايفسد الاختيار، لكنه يوجب غماً للشخص، وذلك كمن هدد بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو يجري مجراه، وهذا هو الاكراه الادبي لكن جمهور الحنفية لايعتبرون

^(۱) المصباح المنير: ۹۷/۲

⁽۲) المبسوط: 70/7 ينظر در المنتقى في شرح الملتقى حاشية على مجمع الانهر: 70/7 والبحر الرائق: 70/7 والكفاية على الهداية مع نتائج الافكار: 70/7 وقد عرفه صاحب الدر المختار بقوله ((هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً الى الفعل الذي طلب منه)) الدر المختار بشرح الطحاوي: 70/7 وبشرح ابن عابدين في المحل معنى يصير به مدفوعاً الى النوك الا ان صاحب معجم لغة الفقهاء ذكر تعريفاً اشتمل على القبل والترك فقال 70/7 وهذه التعاريف لم تشتمل على الترك الا ان صاحب معجم لغة الفقهاء ذكر تعريفاً اشتمل على على او على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق) معجم لغة الفقهاء: 70/7

⁽T) ينظر الأكراه واثره في التصرفات الشرعية للدكتور المعيني: ص٦٣ ومجلة الحكمة بحث للدكتور عمر الاشقر: ص٥٤١.

 $^{^{(3)}}$ ينظر الدر المختار مع رد المحتار : ١٢٨/٦ وما بعدها ومجمع الانهر: ٢٩/٢ والكفاية على الهداية: ١٦٧/٨ والبحر الرائق: ٧٠/٨ واللباب في شرح الكتاب: ١٠٧/٤ وحاشية الطحاوي: ٧٢/٤ ودرر الحكام شرح مجلة الاحكام: ٩٩/٢ والانموذج في اصول الفقه : ص ٦٤ اصول الفقه للشيخ الخضري بك : ص ٥٠ .

^(°) ينظر البحر الرائق: ٧٠/٨ وحاشية الطحاوي: ٧٢/٤ .

هذا النوع في الاصح. فقد قال السرخسي: إن هذا القسم غير داخل في هذا المعنى شرعاً، لعدم ترتب احكام الاكراه عليه، وانما هو داخل في معنى الاكراه لغة (١).

(وذهب الاخرون الى كون الاكراه الادبي، اكراها معتبراً، عن طريق الاستحسان، فهو اكراه شرعاً، ولا يخرج عن دائرة التقسيم الاول فقد يكون الاكراه الادبي ملجئاً، وقد يكون غير ملجيء ، فقتل الولد وانتهاك العرض، يلجي المكره للتصرف، وحبس الولد والاخ حبساً مؤقتاً، او ضربه ضرباً غير متلف، لا يلجيء، وبذلك يصبح النوع الثالث لا داعي له)(٢)

تقسيم الاكراه عند الشافعية والحنابلة (٣) :

لقد قسموا الاكراه على نوعين ايضاً هما:

١- اكراه بحق ، كمن اكره على بيع ماله لوفاء دينه، فإنه يصح و لا تنقطع به نسبة الفعل عن الفاعل، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه .

٢- اكراه بغير حق ، وهذا على قسمين :

الاول: اكراه على فعل اباح الشارع الاقدام عليه بسبب الاكراه، وحكمه: انقطاع نسبة الفعل عن الفاعل سواء كان قولاً او فعلاً (لأن صحة القول إنما تكون بقصد المعنى، وصحة الفعل إنما تكون باختياره والاكراه يفسدهما، ونسبة الفعل الى الفاعل من غير رضا، اضرار به فعلى هذا الاساس يلزم ان لا يصح بيعه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا أي تصرف من هذا النوع. ثم إذا امكنت نسبته الى الحامل نسب اليه كما لو اكره إنسان إنساناً على إتلاف مال غيره، كان الضامن هو الحامل، وإذا لم تمكن نسبته الى الحامل لغا، مثل الطلاق والعتق والبيع والاقرار) (٥).

التُاني: اكراه على فعل لم يبح الشارع الاقدام عليه بالأكراه، كالأكراه على القتل والزنا، وحكمه: أنه لاتنقطع نسبة الفعل عن الفاعل، فيقتص منه في القتل لمباشرته القتل، ويقام عليه الحد في الزنا، وعند الشافعي رحمه الله يقتص ايضاً من الحامل في حال القتل للتسبب⁽¹⁾.

⁽١) ينظر البحر الرائق: ٧٠/٨ والكفاية على الهداية: ١٦٧/٨.

⁽۲) الاكراه وأثره في التصرفات الشرعية: ص١٦٣٠.

⁽۱) ينظر المهذب: ۷۹/۲ وقليوبي وعميرة: ۱۰٦/۲ ومغني المحتاج: ۸/۲ والاشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٠٦ والمغنى: ٣٥١/١

⁽⁷⁾ ينظّر المغني : ١٠١/١٠ والبجيرمي : 2/5 والانموذج في اصول الفقه : ص٦٥ واصول الفقه للشيخ الخضري : ص٩٠١ .

⁽٢) الانموذج في اصول الفقه : ص٦٦ ينظر اصول الفقه للخضري : ص٩٠٩ .

⁽٤) المصادر السابقة

أقسام الإكراه عند الظاهرية:

لقد قسم الظاهرية الاكراه الى قسمين:

الاول: إكراه على كلام ، لا يجب به شيء على المكرة وان قاله، وذلك كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة ونحو ذلك ، لأنه حاك للفظ الذي أمر ان يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف، وقد قال رسول الله و (إنما الاعمال بالنيات وانما لكل أمرئ ما نوى) (١) (فصح ان كل من اكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لايلزمه) (٢).

الثاني: إكراه على فعل، وهو على نوعين:

أ- الإكراه على فعل نتيجة الضرورة، كالأكل والشرب يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة، فمن إكره على ما تبيحه الضرورة فلا شيء عليه، لأنه أتى مباحاً له اتبانه .

ب- الاكراه على ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل والجراح، والضرب وافساد المال، فهذا لا يبيحه الاكراه، ويلزمه القود والضمان ان قام بفعله، لأنه اتى محرماً عليه اتيانه (٣).

د- شروط الإكراه

يشترط في الاكراه شروط منها ما يرجع الى المكره ومنها ما يرجع الى المكرة ومنها ما يرجع الى المكرة ومنها ما يرجع الى المكرة عليه.

⁽۲) صحيح البخاري: ٦/١ طدار الفكر ١٩٨٦.

⁽٣) المحلَّى: ٩/٨ ٣٢ .

⁽٤) المصدر السابق: ٣٢٩،٣٣٠/٨

أولاً: شروط المكره يشترط فيه شرط واحد هو:

- أن يكون قادراً على ايقاع ما هدد به، والاكان التهديد هذياناً لا قيمة له وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء (۱)، إلا انهم اختلفوا فيمن هو قادر على تنفيذ ما هدد به على قولين:

الاول : ذهب الامام ابو حنيفة والامام احمد في احدى روايتيه والشعبي الى أن الاكراه لايتحقق إلا من السلطان، لأن القدرة لا تكون بلا منعه، والمنعة هي للسلطان، فلا يستطيع غيره ان يحقق ماهدد به(7).

الثانى: ذهب الجمهور (آآ إلى أن الاكراه يتحقق من السلطان ومن غيره ممن يقدر على تنفيذ ما هدد به، وبهذا قال صاحبا ابي حنيفة وعليه الفتوى في المذهب لأن كل متغلب، قادر على الحاق الضرر بالغير، وقالوا: إن كلام الامام أبي حنيفة رحمه الله محمول على ما شهد في زمانه من ان القدرة والمنعة منحصرة في السلطان ثم تغير الحال بعد زمانه، فصار لكل مفسد قوة ومنعة لفساد الزمان، فيكون الاختلاف بينهم اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان (٤).

⁽۱) ينظر المهذب : ۷۹/۲ والمبسوط : 97/7 = 0 والدر المختار مع حاشية الطحاوي : ۷۲/۶ ودليل الطالب : 0.70 = 0.00 والمغني : 0.70 = 0.00 والمغني : 0.70 = 0.00 والمخني : 0.70 = 0.00 والمختاج : 0.70 = 0.00

^{(&}lt;sup>٣)</sup>ينظــر البحــر الرائــق:٨/٠٧والمغنــي، ٩/٣٥٣ والاشــباه والنظائر للسـيوطي:ص٩٠٩ودر رالحكــام٩/٦٥٦ والبحــر الزخار:٩٩/٦ والمحلي:٨/٥٣٠

مركزية بمعرف على التصرفات الشرعية: (٤) ينظر مجمع الانهر: ٢٩/٢ والاكراه واثره في التصرفات الشرعية: ص١٦٠ ما ٢٢/٤

ثانياً: شروط المكرَه هي:

١- خوف المكره من جهة المكره في تنفيذ ما هدد به . وهذا متفق عليه عند
 الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا في تحقق الأكراه قبل أن ينال المكرة شيء من العذاب على
 قولين :

الاول: ذهب الامام احمد بن حنبل في احدى روايتيه وبعض المالكية الى ان الاكراه لا يتحقق الا اذا نال المكرّه شيئ من العذاب كالضرب او الخنق او عصر الساق و ما اشبهه (۱).

وحجتهم:

ا. ما روي ان المشركين اخذوا عماراً فأرادوه على الشرك، فأعطاهم، فأنتهى اليه النبي في وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول (اخذك المشركون فغطوك في الماء ، وامروك ان تشرك بالله ففعلت، فإن اخذوك مرة اخرى فافعل ذلك بهم)(٢).

٢. ماروي أن عمر عمر الله قال: ليس الرجل اميناً على نفسه إذا اجعته او ضربته أو وثقته ، وهذا يقتضى وجود فعل يكون به إكر اهاً (٢)

⁽۱) ينظر المغني: ١٠/١٥ والميزان للشعراني: ١٢٢/٢ وحاشية العدوي مع الخرشي: ٣٤/٤ مواهب الجليل: ٤٦/٢ . (۱) ينظر المغني: ٣٥/١٥ والميزان للشعراني: ١٢٢/٢ وحاشية العدوي مع الخرشي: ٣٤/٤ مواهب الجليل: ٤٦/٢ . (۱) اخرجه الحاكم في مستدركه عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال ((اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي و ذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله الله قال ((ما وراءك ؟ قال : شر يارسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال: كيف تجد قابك مطمئن بالايمان قال : إن عادوا فعد)) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه المستدرك مع التلخيص: ١٨٥/١٠ وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٤٩/٣ ينظر المغني: ٣٥٧/١٠

^(۳) المغنى: ۲۵۲/۱۰.

التول الثاني: ذهب الجمهور (١) الى ان الاكراه يتحقق اذا غلب على ظنه بأن المكره سينفذ ما هدده به، ولا يشترط ان يناله شيء من العذاب.

وحجتهم:

- 1. أن الظن الغالب حجة يعمل بها، ولا سيما اذا تعذر الوصول الى اليقين، حتى انه لو كان ظن المكرّه الغالب عدم ايقاع ما تهدد به لا يثبت حكم الإكراه، لأن غلبة الظن معتبرة عند فقد الادلة (۱) (ولأن الاكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقود لا يندفع بفعل ما اكره عليه ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعاً لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد، وهو في الموضعين واحد، ولأنه متى توعده بالقتل وعلم أنه يقتله، فلم يبح له الفعل أفضى الى قتله، والقائم بيده الى التهلكة، ولا يفيد ثبوت يبح له الفعل أفضى الى قتله، والقائم بيده الى التهلكة، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالاكراه شيئاً . . . وثبوت الاكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره)(۱).
- ٢. ما اخرجه ابن حزم قال روينا من طريق حماد بن سلمة حدثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني ابي (ان رجلاً تدلى يشتار (٦) عسلاً فحلفت له أمر أته لتقطعن الحبل او ليطلقها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً فلما خرج اتى عمر بن الخطاب فأخبره فقال له: ارجع الى أمر أتك فإن هذا ليس طلاقاً) (٤) ووجه الدلالة فيه ان هذا الرجل لم يدعها تقطع الحبل ليناله شيء من العذاب لكي يتحقق الاكراه ، لكنه بمجرد غلبة ظنه أنها ستقطع الحبل إذا أمتنع من طلاقها اعتبر مكر هاً (٥).
- ٣. عجز المكرَه عن دفع الضرر وتخليص نفسه باي وسيلة كالهرب او الاستغاثة او المقاومة، فإن استطاع تخليص نفسه بشيء من ذلك لم يكن مكر هأ(١).

وجاء في البحر الرائق نقلاً عن العتابية (إذا أخذه واحد في الطريق لا يقدر فيه على غوث يكون اكراهاً) (γ) .

٤. الا يخالف المكرّه المكرِّه فيما اكرهه عليه بالزيادة او النقص. وللفقهاء في هذا الشرط اقوال:

قال الحنفية: إن اكره على شيء فأتى بأنقص مما اكره عليه يعتبر مكرها، قال السرخسي (وإن اكره على ان يقر لرجل بألف درهم فأقر بخمسمائة كان باطلاً، لأنهم حين اكرهوه على الف فقد اكرهوه على اقل منها فالخمسمائة بعض الالف،

⁽۱) ينظر البحر الرائق: 4.7/ ملتقى الابحر: 4.7/ والمغنى: 4.7/ والمغنى: 4.7/ وحديث العلماء: 4.7/ والمهذب: 4.7/ والمهذب: 4.7/ والمهذب: 4.7/ والمهذب: 4.7/ والمعنى: 4.7/ وال

⁽٢) ينظر البحر الرائق: ٧١/٨ ودرر الحكام شرح مجلة الاحكام: ٦٥٧/٢ .

^(۳) المغني : ۲۰۲/۱۰ .

⁽٤) المحلَّى: ٣٣١/٨ وينظر المغنى: ٣٥٢/١٠ .

^(°) ينظر الاكراه واثره في التصرفات الشرعية للمعيني: ص٧٦. (۱) ينظر المهذب: ٧٩/٢ والاشباه والنظائر للسيوطى: ص٧٩.

^{1/1/4 - &}quot;" ti (Y)

^{(&}lt;sup>()</sup> البحر الرائق: ۱۱/۸ .

ومن ضرورة امتناع صحة الاقرار بالألف إذا كان مكرهاً امتناع صحة اقراره بما هو دونه) $\binom{(1)}{1}$.

اما في حالة الزيادة او فعل غير المكره عليه فلا يكون مكرهاً وانما يكون طائعاً مختاراً (١).

وقال الشافعية: فلو اكره على ان يطلق ثلاثاً او على صريح او تعليق او على ان يقول طلقت او كَنَّى او نَجَّزَ او صرَّح او طلق معيَّنة، وقع الطلاق)^(۱).

وقال الحنابلة : ان اكره على طلاق معينة فطلق غيرها، او اكره على طلقة فثنى او ثلث وقع الطلاق، لأنه غير مكره على الزيادة او على غير المعينة.

وإن قصد إيقاعه دون دفع الاكراه، وقع، لأنه قصده واختاره، قال ابن قدامة (ويحتمل الا يقع ، لأن اللفظ مرفوع عنه، فلا يبقى الا مجرد النية، فلا يقع بها الطلاق)(٤).

وان طلق ونوى به غير أمرأته او تأول في يمينه فله تأويله، ويقبل قوله في نيته، لأن الاكراه دليل على اكراهه، حتى لو لم يتأول وقصدها بالطلاق لم يقع، لأنه معذور، وقد لا يحضره التأويل في تلك الحال فتفوت عليه الرخصة (٥).

وقال المالكية: لا تعتبر المخالفة في الاكراه، فلو خالف المكره في الفعل المطلوب منه وأتى بغيره كان مكرها مهما كان نوع المخالفة وسواء حدثت في جنس الفعل او في غيره قال في تبصرة الحكام (ولو اكره على ان يبيع امته من فلان فوهبها له، او على ان يقر له بالف فوهب له ألفاً فذلك كله باطل)(1).

وقال في توضيح الاحكام (من اكره على ان يطلق طلقه فطلق ثلاثاً، او على ان يعتق عبداً، فاعتق اكثر، او على ان يطلق زوجته فأعتق عبده او عكسه، فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك له)(٧) وذلك لأن المكرة في نظر هم قد اصبح كالمجنون حال إكراهه فلا يصح منه تصرفه(٨).

• ان يكون المكره ممتنعاً عن الفعل الذي اكره عليه قبل الاكراه، اما لتعلق حقه به كبيع ماله، واما لتعلق حق الغير به، كإتلاف مال الغير ، واما لتعلق حق الشرع به، كشرب الخمر والزنا والقتل ونحوه مما حرمه الشارع(٩)

ثالثاً: شروط المكره عليه

^(^) المبسوط : ۲/۲۶ .

⁽١) ينظر المبسوط: ٢/٢٤ ودرر الحكام شرح مجلة الاحكام: ٦٦٢/٢.

⁽٢) ينظر فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ٧٦٠٦ ينظر السراج الوهاج: ص٤١٢.

⁽۳) المغنى : ۲۰۱/۱۰ .

 $^{^{(2)}}$ ينظر المصدر نفسه ومنتهى الارادات : $7 \, \xi \, 9 / 7$.

^(°) تبصرة الحكام لأبن فرحون: ١٧٤/٢.

^(٦) توضيح الاحكام : ١٤٠/٢

⁽V) ينظر الاكراه واثره في التصرفات الشرعية للمعيني ص٩١،٩٠.

^(^) ينظر المبسوط: ٣٩/٢٤ والاشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٠٩ ومجمع الانهر: ٢٩/٢ ونهاية المحتاج: ٣٥/٦.

ا. إجراء المكرة عليه في حضور المكرة او نائبه لكي يكون الاكراة معتبراً اما اذا غاب المكرة او نائبه ثم قام المكرة بالتصرف المأمور به فلا يعتبر اكراها، لأنه حينئذ يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الاكراه(١). هذا عند الحنفية.

اما الجمهور فلم يشترطوا هذا الشرط، واعتبروا الاكراه حاصلاً بمجرد حصول الخوف مع غلبة الظن بتنفيذ ما هدد به ولو لم يحضر المكرِه او نائبه وقت التنفيذ، لأن عدم حضوره لا ينافى قدرته على الايقاع به (٢).

٢. اشترط الشافعية أن يكون المكره عليه معيناً (٣)، فلو اكره على احد أمرين كأن يكرَه على بيع داره او سيارته فباع احدهما، لا يعتبر مكرها (لأنه طلب على سبيل الابهام فعين، وبما انه اختار احد افراد المكره عليه فهو مختار في ذلك وقصع تصرفه) (٤). ولسم يشترط الجمهور (٥) هذا الشرط.

رابعاً: شروط المكره به

ان يكون المكره به متلفاً نفساً او عضواً او مالاً او متضمناً أذى بعض الناس الذين يهمه امر هم كالتهديد بحبس الاب او الام او الزوجة والولد او يلحق به غماً بعدم الرضا بحسب حاله، فمن الناس من يغتم بكلام خشن وبعضهم لا يغتم إلا بالضرب المبرح(1)

وقد ذكر الشافعية فيما يحصل به الاكراه سبعة وجوه نذكرها مع الاشارة، الى آراء بقية المذاهب.

أحدها: لايحصل إلا بالقتل

الثاني: القتل، او القطع، او ضرب يخاف منه الهلاك.

الثالث : ما يسلب الاختيار، ويجعله كالهارب من الاسد الذي يتخطى الشوك والنار ولا يبالى فيخرج عن الحبس .

الرابع: اشتراط عقوبة بدنية يتعلق بها قود.

الخامس: اشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه، كالحبس الطويل.

السادس : أن يحصل بما ذكر، وبأخذ المال، او إتلافه، والاستخفاف بالاماثل واهانتهم كالصفع بالملأ، وتسويد الوجه) $^{(\vee)}$.

والجمهور (^) يعتبرون جميع هذه الوجوه مما يحصل به الاكراه، الا ان بعض الحنفية والحنابلة وبعض الزيدية (١) لا يعتبرون اخذ المال او اتلافه اكراهاً الا ان

⁽١) ينظر مجمع الانهر: ٢٩/٢ والبحر الرائق: ٧١/٨ ودرر الحكام شرح مجلة الاحكام: ٢٥٧/٢.

⁽٢) ينظر الاكراه واثره في التصرفات الشرعية للمعني : ص ٨٩ . $^{(7)}$

^{(&}lt;sup>7)</sup> ينظر الاشباه والنظائر للسيوطي : ص٢١٠ واعانة الطالبين : ٦/٤ ، ١١٣ .

 $^{^{(3)}}$ الاكراه واثره في التصرفات الشرعية : ص $^{(3)}$ 1 . $^{(4)}$ الاكراه واثره في التصرفات الشرعية : ص $^{(5)}$ ينظر المبسوط : $^{(5)}$ والدر المختار مع حاشية رد المختار : $^{(5)}$ 1807 . والفقه الإسلامي وادلته : $^{(5)}$

⁽۱) ينظر المبسوط: ٣٩/٢٤ وتكملة فتح التقدير: ٨/١٦ والمهذب: ٧٩/٢ والمغني: ٣٥٣/١.

⁽۷) الاشباه والنظائر للسيوطي: ص٩٠٢٠٥٠ ينظر المهذب : ٧٩/٢ وفتح الوهاب : ٧٢/٢، ٧٣ والسراج الوهاج : ص٤١٢ والانوار : ١١٦/٢ .

^(^) ينظر البحر الرائق: 11/4 والمغني: $007/1 \cdot 007/1 · 007/$

يكون الاكراه على اخذ كل المال او اتلافه عند من لايعتبره من الحنفية، وقيد الحنابلة عدم اعتباره اكراهاً بالمال القليل دون الكثير، كما لا يعتبرون السب والشتم إكراهاً (٢).

اما التهديد بحبس الوالدين او الاولاد او الزوجة فقال بعض الحنفية وبعض الحنابلة (7): ليس اكراهاً ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه، أما عند الجمهور (3) فهو اكراه قال البجيرمي (والاكراه بالتهديد بقتل بعض معصوم وإن علا أو سفل وكذا رحم ونحو جرحه أو فجور به اكراه) (9) وذكر في البحر نقلاً عن المحيط قوله (ولو اكره بحبس ابنه أو عبده على أن يبيع عبده أو يهبه ففعل فهو إكراه استحساناً) (7)

الوجه السابع: (انه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، حذراً مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر)(١)

أما التهديد بالنفي عن البلد فإنه لايخلو إما أن يكون فيه تفريق بينه وبين أهله أولا. فإن كان فيه تفريق بينه وبين أهله كان إكراها، وإن لم يكن فيه تفريق فيه وجهان:

الأول: أنه إكراه، لأنه جعل النفي عقوبة كالحد، ولأن مفارقة الوطن تلحق به ألماً أشد من الضرب ووحشة تفوق وحشة السجن

والى هذا ذهب الزيدية (^)

الثاني: لايعتبر النفي إكراها، لتساوي البلاد في حقه (٩)

٢. أن يكون المهدد به عاجلاً، فلو كان التهديد آجلا لم يتحقق الاكراه. وقد أختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط على قولين :

<u>الأول:</u> ذهب الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة (١٠) الى أنه يشترط كون المهدد به عاجلاً، لأن التأجيل مظنه التخلص مما هدد به بالاستغاثة أو الاحتماء بالسلطان ونحوه.

الثاني: ذهب المالكية وبعض الحنفية (۱۱) الى عدم اشتر اطكون المهدد به عاجلاً، وإنما يشترط أن يكون الخوف حالاً، بدليل أنه لو هُددَ المكرَه ولم يخف من المكرِه لظنه أنه غير جاد فيما هدد به لايكون مكرهاً حتى لو كان المكرِه جاداً في تنفيذ ما هدد به، ولو هدده وكان هاز لاً، وخاف المكرَه منه أعتبر الاكراه في حقه والله أعلم.

⁽٩) ينظر رد المختار: ١٢٩/٦ المغنى: ٣٥٣/١٠ والبحر الزخار: ٩٩/٦.

^(۱) المغنى : ۳٥٣/١٠ .

⁽٢) ينظر البحر الرائق : ٧١/٨ ورد المحتار : ١٣٠/٦ والمغني : ٣٥٣/١٠ .

⁽۲) المصادر نفسها والمحلى: ۳۳۰/۸.

^(٤) حاشية البحيرمي: ٤/٤.

^(°) البحر الرائق: ٧١/٨.

^{(&}lt;sup>٦)</sup> الأشباه والنظائر: ص٢٠٩.

⁽٧) ينظر المصدر نفسه والمهذب: ٧٩/٢ والبحر الزخار: ٩٩/٦.

^(^) المهذب: ۷۹/۲.

⁽٩) ينظر الأشباه والنظائر: ص٢٠٩ وفتح الوهاب: ٧٢/٢ ورد الحكام شرح مجلة الأحكام: ٦٥٣/٢ والفقه الإسلامي و أدلته: ٩/٩٨٩.

⁽۱۰) ينظر المبسوط: ٣٩/٢٤ وحاشية الطحاوي: ٧٢/٤ والخرشي مع حاشية العدوي: ٣٤/٤.

٣. أن يكون المهدد به أشد خطراً على المكرَه من التصرف او مما حمل عليه، وذلك بأن يهدد بالقتل إذا لم يبع داره أو لم يؤجر فرسه أما إذا هدد بما هو أخف ضرراً من التصرف، فلايعتبر عندئذ مكرها، كمن هدد بصفع الوجه إن لم يتلف ماله، وكان صفع الوجه بالنسبة له أقل ضرراً من اتلاف ماله (¹). فهذا الشرط في رأيي يختلف بأختلاف أحوال الناس بين من يتحمل الضرب أو الاهانة وبين من لايتحمل وبين من له رتبة علم أو شرف وبين ذوي الدناءة، كما أنه يختلف بأختلاف الافعال المطلوبة وملكيتها، فلو أكره على الشريف بالصفع أو الشتم على بيع داره فباعها كان مكرها، أما لو أكره على السريف بالصفع أو الشتم على بيع داره فباعها كان مكرها، أما لو أكره على اله اتلافه و لا يعتبر مكرها، ولو أتلفه فعليه الضمان والله أعلم.

المبحث الثاني أثر الأكراه في التصرفات الشرعية

⁽١) ينظر المبسوط: ٦٨/٢٤ والفقه الإسلامي وأدلته: ٥/٥٥ والاكراه وأثره في التصرفات الشرعية للمعيني: ص١٣٦.

التصرفات الشرعية إما أن تكون إقراراً أو انشاءً. والتصرفات الانشائية نوعان:

النوع الأول: تصرفات لاتحتمل الفسخ.

النوع الثاني: تصرفات تحتمل الفسخ.

فأما التصرفات التي لاتحتمل الفسخ فهي: كالطلاق والنكاح والظهار والنذر واليمين والعتاق والعفو عن القصاص والرجعة والإيلاء والتدبير والاستيلاد والرضاع. وقد عدها أبو الليث ثمانية عشر، وأوصلها صاحب الدر المختار الى العشرين (۱). وأما التصرفات التي تحتمل الفسخ فهي كالبيع والشراء والإجارة والهبة والصلح والإبراء والوديعة والحوالة والشفعة والكفالة والوقف والوكالة والرهن (۱) ونحوها فإذا أكره انسان اكراهاً معتبراً شرعاً على تصرف يحتمل الفسخ فما حكم هذا التصرف؟ اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الامام أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف الى أن تصرفات المكره القولية في العقود التي تحتمل الفسخ يثبت بها العقد، لكنه فاسد^(٦)، ويكون المكره بالخيار عند زوال الأكراه، فإن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه ورجع بالعين التي أكره على التصرف بها، لأن الاكراه يعدم الرضا، والرضا شرط لصحة هذه العقود، فصار كسائر الشروط المفسدة^(٤)، ويثبت الملك بالقبض حتى لو تصرف المشتري بالعين تصرفاً لايمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة^(٥).

القول الثاني:

ذهب المالكية وزفر من الحنفية وبعض الحنابلة (1) الى أن هذه التصرفات بالأكراه صحيحة إلا أنها موقوفة على إجازة المكره. قال الخرشي (إن شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف وهو الرشيد الطائع فإن صدر من غيره كصبي أو سفيه أو مكره لم يلزم وإن صح (1) فهذه العبارة تدل على أن تصرف المكره صحيح إلا أنه موقوف على إجازته فإن شاء امضي وإن شاء رد، ولا يثبت الملك للمشتري بقبض العين، لأن العقد الموقوف لايفيد ملكاً، قال الدرديري (ورد المبيع عليه أي البائع إذا لم يمضه، ولا يفوت عليه ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إيلاء)

القول الثالث:

(٢) ينظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١٦٠/٩-٦٦٩.

⁽٢) ينظر مجمع الأنهر: ٢/٥٣٥ والدر المختار مع حاشية رد المختار: ٦/ ١٣٩.

^(*) ينظر الكفاية: ١٦٦/٨ والعناية: ١٦٩/٨ والاختيار: ١٠٥/٢ واللباب: ١٠٨/٤ ومجمع الأنهر: ٢/٣٥ ورد المحتار: ١٠٨/٢

⁽٥) ينظر فتح القدير: ١٦٩/٨.

⁽۱) المصدر نفسه مع العناية: ۱٦٩/٨

⁽۱) ينظر مجمع الأنهر: 7/7 وحاشية الطحاوي: 4/7 والدسوقي: 7/7 والخرشي مع حاشية العدوي: 9/9 وحاشية الشيخ سليمان على المقنع: 1/3 والامام زفر وآراؤه الفقهية: 1/3 ٢٤٤/٢.

⁽٢) الخرشي: ٩/٥ وينظر الشرح الصغير على بلغة المسالك: ٧/٥.

⁽٢) الشرح الصغير على بلغة المسالك: ١/٥.

ذهب الجمهور (١) الى أن هذه التصرفات مع الاكراه بغير حق باطلة غير صحيحة. قال الغزالي في البسيط (الإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا) (٢) وقال ابن ابن حزم (الاكراه على الكلام لايجب به شيء وإن قاله المكره... لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي امر به أن يقوله لاشيء على الحاكي بلاخلاف) (٢)

الأدلــة:

أستدل جمهور الحنفية بان ركن البيع صدر من أهله مضافاً الى محله، لأن الإيجاب والقبول صدر من المالك البالغ العاقل وصادف محله وهو الملك إلا أنه فقد شرط التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة، لأن الرضا شرط نفاذ هذه التصرفات، والأكراه يعدم الرضا، وانتفاء الشرط يترتب عليه انتفاء المشروط، وهو النفاذ، فيفسد التصرف.

و عليه فإن بيع المكره و اجارته و هبته و نحوها من التصر فات القابلة للفسخ فاسدة، وله الخيار بعد زوال الإكراه (٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الرضا شرط لصحة هذه التصرفات، فإذا انعدم الرضا كانت هذه التصرفات موقوفة على إجازة المكره، فلو أجاز ما اكره عليه بعد زوال الإكراه أصبح العقد صحيحاً، والعقد الفاسد لاينقلب صحيحاً بعد الإجازة، ولا يرتفع فساده بها، فاشبه بيع الفضولي^(٦).

ورد عليه بالآتى:

1. (بان بيع المكره يشبه البيع الموقوف من حيث توقفه على إجازة المالك له والبيع الفاسد من حيث أنه صدر عن المالك مع عدم شرط جوازه، فمن حيث أنه يشبه البيع الموقوف ففي أي وقت أجازة المالك يعود جائزاً ومن حيث إنه يشبه الفاسد يفيد الملك بعد القبض عملاً بالشبيهين، وإنما عملنا على هذا الوجه لأنا متى أظهرنا شبه الموقوف في حق المالك ولم يوجد الملك بعد القبض لايبقى لشبه الفاسد عمل فيتعطل العمل بالشبهين)(٧)

٢. إن بيع المكره دون البيع بشرط الخيار، لأن البائع رضي بالسبب دون وصفه، أما المكره فغير راض بأصل السبب أي بأصل البيع (^) رد عليه بان البائع بشرط الخيار غير راض بالسبب في الحال، لأنه علقه بالشرط فلا يتم رضاه به قبل وجود الشرط فكان أضعف من بيع المكره، لأن المكره قد رضى بالبيع لدفع الشرعن نفسه، لكنه غير راض بحكم السبب، لأنه عرف

^{(&}lt;sup>٤)</sup> ينظر المجموع: ١٦٧/٩ والاشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٠٣ والبحر الزخار: ١٠٠/٦ والسيل الجرار: ٢٦٦/٤ والمحلى: ٣٢٩/٨ والمحلى: ٣٢٩/٨ وشرائع الاسلام: ٨،٦٩/٢.

⁽٥) الأشباه والنظائر: ص٢٠٣.

^(۱) المحلى: ۳۲۹/۸.

⁽٧) ينظر تكملة فتح القدير مع العناية: ١٦٩/٨

^(^) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٠٦/٥.

⁽٩) ينظر مجمع الأنهر: ٢٣٠/٢ وحاشية الطحاوي: ٧٣/٤ والامام زفر وأراءه الفقهية: ٢٤٥/٢.

^(۱) الكفاية: ١٦٩/٧.

⁽٢) ينظر المصدر نفسه والمبسوط: ٤٢/٤٥ والامام زفر وأراءه الفقهية: ٢٤٥/٢.

الشرين فاختار أهونهما، فكان قاصداً للبيع مختاراً له، لكن لالعينه بل لدفع الشرين نفسه (١).

٣. إن حق الاسترداد ثابت للمكره بعد زوال الإكراه حتى لو تداولته الأيدي يبقى
 له هذا الحق بخلاف المبيع الفاسد، فإن البائع لايملك استرداده إذا تصرف المشتري فيه، فهو أشبه بعقد الفضولي (٢).

رد عليه بان الفساد في البياعات الفاسدة لدق الشرع، فإذا تصرف فيها المشتري الأول تعلق بالبيع الثاني حق العبد (وهو المشتري الثاني) وحقه مقدم على حق الله تعالى لحاجته واستغناء الله تعالى عنه، أما بيع المكره فالرد فيه لحق العبد وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد أيضاً، وعليه فلا يبطل الحق الأول لحق الثاني مع تساوي الحقين (٣).

٤. إن بيع المكره كبيع الهازل، فلو تصادقا ان البيع بينهما كان هزلاً لم يملك المشتري المبيع بالقبض، فكذلك إذا كان البائع مكر هاً (٤).

رد عليه بأن الهازل غير راض بأصل البيع، لأن البيع اسم للجد الذي يترتب عليه حكمة شرعاً، والهزل ضد الجد، فإذا تصادقا على أنهما لم يباشرا ما هو سبب الملك و هو العقد مع توفر شروطه وأركانه، لاينعقد العقد بينهما موجباً للملك، اما المكره فقد دعي الى الجد، وقد أجاب الى ذلك، لأنه لو أتى بغير ما دعي اليه لكان طائعاً، فكان بيع المكره أقوى من بيع الهازل من هذا الوجه، وإنما ينعدم الفعل في جانب المكره إذا صار الفعل منسوباً الى المكره، وذلك يقتصر على ما يصلح أن يكون المكرة فيه آلة للمكرة، وفي البياعات لايصلح أن يكون هو آلة للمكرة، لأن التكلم بلسان الغير لايتحقق فيه أن يكون المكرة مباشراً لهذه التصرفات (٥).

١. بقوله تعالى (إلا أنْ تكونَ تجارةً عنْ تراضٍ منكم)(١) فدلت الآية على أنه إذا إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل.

٢ بما روى أبو سعيد الخدري في أن النبي في قال (إنما البيع عن تراض) (أنه على أنه البيع من غير تراض) فدل على أنه البيع من غير تراض

٣ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (إن الله تجاوز لي عن أمتى الخطأ والنسيان وما أستكر هوا عليه) (١)

٤. لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كما لو أكره على كلمة الكفر^(٩)، فإذا سقط الأعظم وهو الكفر عن المكره سقط ما هو أصغر منه^(١٠). قال الشوكاني: فكيف لايترك الواجب بالاكراه وكيف لاتبطل به المعاملة، فإن

⁽٣) ينظر المبسوط: ١٦٩/٨ والكفاية: ١٦٩/٨.

⁽٤) ينظر تكملة فتح القدير مع العناية: ١٦٩/٨ والاكراه وأثره في التصرفات الشرعية: ص٢٥٣.

^(°) المصادر نفسها.

^(٦) ينظر المبسوط: ٥٤،٥٥/٢٤.

^{(&}lt;sup>()</sup> ينظر المبسوط: 37/٥٥.

^(۱) سورة النساء: ۲۹.

^(۲) سبق تخریجه.

⁽۳) سنن ابن ماجه: ۱/۹۰۱

⁽٤) ينظر المهذب: ٧٩/٢.

^(٥) ينظر الام: ٢٣٦/٣.

بطلانها مما لاينبغي أن يتردد فيه متردد أو يشك فيه شاك، لأن المناط الشرعي في جميع المعاملات هو التراضي كما قال عز وجل (إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ) وأي رضاً يوجد مع الإكراه ؟ (١)

والذي يبدو لي أن ما ذهب آليه الجمهور من بطلان تصرف المكره هو الراجح لعدم وجود الرضا، ولأنه أكل مال بالباطل. أما القول بفساد التصرف أو توقيفه على إجازة المكره، أو جعل الخيار له بعد زوال الإكراه، فلا معنى له لأن المكره في هذه الحالة إذا وجد مصلحة في إمضاء التصرف وكان راضياً فبإمكانه أن يجدد العقد ويحدث بيعاً جديداً بعيداً عن الإكراه يظهر فيه رضاه وطيبة نفسه والله أعلم.

⁽٦) ينظر السيل الجرار: ٢٦٦/٤.

المبحث الثالث

الأحكام التبعية المترتبة على الإكراه

عرفنا أن الإكراه يؤثر في التصرفات الشرعية إما بالبطلان عند الجمهور او بتوقيف التصرف على الإجازة عند المالكية وزفر وإما بالفساد عند أبى حنيفة و صاحبیه .

لكن هناك بعض الأحكام التبعية لهذه التصرفات لحق المكره بعد زوال الإكراه وهي: حق الإجازة وحق الفسخ والإسترداد وحق إلزام الطرف الثاني بضمان العين إذا تلفت حقيقة أو حكماً، وسوف نفر د لكل حق منها مطلباً مستقلاً:

المطلب الأول: حق الإجازة

إذا زال الإكراه عن المكره فله الحق في إمضاء تصرفاته التي وقعت حال الإكراه، وله الحق بفسخ هذه التصرفات وإسترداد ملكه فإذا أمضى هذه التصرفات كان ذلك إجازة منه في إسقاط حقه في الفسخ.

والإجازة على نوعين :

إجازة قولية صريحة أو فعلية فالإجازة القولية الصريحة أن يقول المكره أجزت البيع أو الإجازة أو الهبة أو أن يقول: أعطيت إجازة به ونحو ذلك(١).

أما الإجازة الفعلية: فهي القيام بأي فعل يدل دلالة ضمنية على إجازته لهذه التصرفات فلو قبض المكرة الثمن من المشتري بعد زوال الإكراه كان إجازة منه في إمضاء العقد، لأن القبض طائعاً دليل على الرضا الذي هو شرط صحة العقد (٢) بخلاف ما إذا قبض الثمن وسلم المبيع مكرهاً إنه لاينفذ البيع لعدم وجود الرضا. وعندئذٍ عليه أن يرد الثمن إن كان قائماً في يده ويسترد المبيع، فلو تلف الثمن في يده فليس عليه ضمان. قال في الكفاية (وإن كان هالكاً لايأخذ منه شيئاً، لأن الثمن كان أمانة المكره لأنه اخذه بإذن المشتري والقبض متى كان بإذن المالك فإنما يجب الضمان إذا قبضه التملك وهو لم يقبضه التملك الأنه كان مكرها على قبضه فكان أمانة)(٢) أما المالكية فقالوا: إذا هلك الثمن فلا تفريط مع وجود بينة على ذلك، فليس عليه شيء (٤). فلو تلف الثمن فلا تفريط ولم يكن له بينة فالظاهر لم يصدق في إدعائه ، وقيل يصدق بيمين كالمودع^(٥).

ولو سلم المبيع طائعاً بعد زوال الإكراه كان دليلاً على الاجازة، وذلك بأن يكون الاكراه على العقد لاعلى التسليم، لأن مقصود المكره ما يتعلق به الاستحقاق لامجرد اللفظ، والاستحقاق في البيع يتعلق بالعقد نفسه، وعليه لايكون الاكراه على العقد اكراه على التسليم، فيكون التسليم طائعاً دليل الاجازة^(٦). بخلاف ما إذا اكره على الهبة فإن الاستحقاق يجب بالقبض لابمجر د اللفظ، فيكون الاكر إه عليها إكر إهاً

⁽۱) ينظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 771/9. ($^{(1)}$ ينظر البحر الرائق: $^{(1)}$ ومجمع الأنهر: $^{(7)}$ وتكملة فتح القدير: $^{(7)}$.

^(٣) الكفاية: ١٧١/٨ وينظر البحر الرائق: ٧٢/٨ والدر المختار بشرح إبن عابدين: ١٣١/٦.

^{(&}lt;sup>٤)</sup> ينظر الشرح الكبير على الدسوقى: ٦/٣.

^(°) الدسوقى: ٦/٣.

^{(&}lt;sup>٦)</sup> ينظر البحر الرائق: ٧١/٨ وتكملة فتح القدير: ١٧٠/٨.

على التسليم نظراً الى مقصود المكره (١). قال في البحر (ويعتبر ذلك في أصل الوضع، لأن البيع وضع لإفادة الملك في الأصل، وإن كان في الإكراه لايفيد لكونه فاسداً، والهبة لاتفيد الملك قبل القبض بأصل الوضع وتفيد بعده سواء كانت صحيحة أو فاسدة فينصرف الاكراه في كل واحدة منها الى مايستحقه منه في أصل وضعه) (٢). وذهب بعض الحنفية الى التفصيل في اعتبار القبض في الهبة. فقال سعدى جابسي

(إذا اكره على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة، وإن اكرهه على الهبة لاغير فسلم المكرة بعد ذلك أو سلم والمكره حاضر فالقياس أن تجوز الهبة وتكون هبة طائع وفي الاستحسان لاتجوز ولو سلم والمكره غائب بحيث لايعود جازت الهبة استحساناً وقياساً)(٢).

وذهب جمهور المالكية الذين قالوا بعدم لزوم تصرف المكره، بأن من حقه أن يجيز هذا التصرف بعد زوال الإكراه قال الدسوقي (فيخير البائع إن شاء دفع الثمن للمشتري وأخذ سلعته التي أكره على بيعها وإن شاء تركها وأمضى البيع)^(٤) المطلب الثانى: حق الفسخ والاسترداد

مما سبق عرفنا أن تصرف المكره ينعقد فاسداً أو موقوفاً عند الحنفية والمالكية وعلى الحكمين كليهما يثبت للمكره حق الفسخ والاسترداد بعد زوال الاكراه (°).

أماً الجمهور الذين ألغوا تصرف المكره القولي، فلا موجب للفسخ عندهم، لأن التصرف لم ينعقد ابتداءً وتبقى العين على ملك صاحبها^(١).

وبناءً على قول الحنفية والمالكية في جعل الحق للمكره في الفسخ والاسترداد، ان هذا الحق لايبطل بموت المُكرَه ولا بموت المكرِه بل ينتقل هذا الحق الى الورثة، فيقوم وارث المكرَه مقامه في الفسخ ويقوم وارث المكرِه مقامه في رد المكره عليه أو في ضمانه من التركة حال هلاكه (٧). كما أنه لايبطل هذا الحق بالزيادة المنفصلة المنفصلة كالولد والثمرة، أما الزيادة المتصلة فمن باب أولى عدم البطلان (٨). فلو تصرف المشتري بالعين فهل يبطل حق صاحبها من استردادها؟

ذهب المالكية الى أن حق المكره ثابت في الاسترداد ولا يقطع هذا الحق تصرف المشتري في العين مهما كان نوع هذا التصرف، لأن الفساد كان في جانبه فيكون الاسترداد من حقه وهو الذي يستقل به (٩) قال الدردير (ورد عليه ما جبر على بيعه بيعه أو على سببه ولا يفيته تداول أملاك ولا عتق ولا هبة ولا ايلاد) (١٠٠).

⁽١) ينظر مجمع الأنهر: ٢٦١/٦ والعناية: ٨٧٠/٨

^(۲) البحر الرائق: ۲۲/۸.

⁽۲) حاشية سعدي جلبي: ۱۷۰/۸ وينظر رد المحتار: ۱۳۱/٦.

^(؛) الدسوقي: ٣/٦ وينظر الشرح الصغير على بلغة السالك: ٥/٢.

⁽٥) ينظر فتّح القدير مع العناية: ١٦٩/٨ وحاشية الطحاوي: ٧٣/٤ والدسوقي: ٦/٣.

⁽١) ينظر الأكراه وأثره في التصرفات الشرعية: ص٢٨٥.

⁽٧) ينظر حاشية الطحاوي: ٧٣/٤ والخرشي: ٥٠٠١.

^(^) حاشية الطحاوي: $7^{0}/2$ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: $7^{0}/2$.

⁽٩) ينظر مواهب الجليل: ٢٤٨/٤.

⁽۱۰) الشرح الكبير بشرح الدسوقي: ٦/٣.

أما الحنفية فقد فرقوا في نوع التصرف فقالوا: إذا تصرف المشتري بالعين تصرفاً لايقبل الفسخ، فلاحق للمكرّه بالنقض والاسترداد،بل ينتقل حقه الى المطالبة بالضمان، وعلى اعتبار العين بحكم الهالكة(١).

أما اذا تصرف بها تصرفاً يقبل الفسخ بعد قبضها من المكرّه، فلا يبطل حقه في استردادها، حتى لو تداولتها الأيدي، فلو باع المشتري العين من آخر وباعها الثاني من الثالث وباعها ثالث من غيره وهكذا فللمكرّه ان يفسخ العقود كلها(٢). قال السرخسي (ولوتناسخته عشر بيع بعضهم من بعض كان للمكره أن ينقض البيوع كلها ويأخذ عبده، فإن سلَّم بيعٌ من هذه البيوع الأول أو الثاني أو الأخير جازت البيوع كلها، لأن تسليمه اسقاط منه لحقه في استرداد المبيع)(٣).

⁽۱) ينظر مجمع الانهر: ٤٣١/، ٤٣١ والبحر الرائق: ٧٥/٨ ودرر الاحكام: ٩٠٩٩.

⁽٢) البحر الرائق: ٧٢/٨ وتكملة فتح القدير: ١٦٩/٨.

^(۳) المبسوط: ۲۲/۹۹.

المطلب الثالث: حق الزام الطرف الثاني بضمان العين إذا تلفت

عرفنا أن للمكره حق استرداد العين المكرة على بيعها وإجارتها وهبتها ونحو ذلك من التصرفات، ولكن قد يتعذر الاسترداد لهلاكها أو لتصرف المشتري بها تصرفاً لايقبل الفسخ عند الحنفية، فهنا ينقلب حق الاسترداد الى الزام المكرة أو المشتري ضمان العين، لأنها مقبوضة بعقد فاسد والمقبوض بعقد فاسد مضمون بالمثل إن كان من المثليات وبالقيمة إن كان من القيميات كما هو الحال في الغصب (۱) فالمكرة مخير، إن شاء ضمن المكرة وإن شاء ضمن المشتري، لأن كل منهما ساهم في هلاك ماله، واحد منهما بالذات والآخر بالواسطة (۲).

فإن ضمن المكره لكونه في حكم الغاصب رجع على المشتري بقيمته، لأن المكره بعد ضمانه للعين ، قام مقام المكرة، لأنه ملك العين من وقت وجود السبب بالاستناد^(٣). وإن ضمن المشتري فلا يرجع بما ضمن على أحد كما لايرجع غاصب الغاصب على أحد إذا ضمن، وذلك لثبوت ملكه بالضمان والقبض، وإنما توقف نفوذه على سقوط حق المكرة في الفسخ، فإذا ضمنه نفذ ملكه فيه كسائر البياعات الفاسدة (٤).

فإذا تصرف المكرِه بالعين وتداولته الأيدي ، كان للمكرَه أن يضمن من شاء من المشترين ، فإن ضمنه المشتري الأول جازت البياعات كلها، لأن العقد الأول صار صحيحاً فكأنه باع ملك نفسه (أقلام وإن ضمن المشتري الثاني أو الخامس مثلاً ، جازت البياعات التي بعده و لا تجوز البياعات التي قبله وذلك لبقاء المعنى المفسد فيها بخلاف الإجازة ، والفرق بينهما: أن المانع من نفوذ التصرف حق للمكرَه وقد زال هذا الحق بإجازته ، فعاد الكل الى الجواز بخلاف الضمان (أأ فإن الضمان "يثبت المستند الى حين القبض لا ماقبله ($^{(1)}$) أي أن ملك المشتري الذي ضمن أسند الى وقت قبضه العين لاقبل هذا الوقت. لذلك فلم يكن مسقطاً حقه ، لأن أخذ القيمة كأسترداد العين فتكون البياعات التي قبله باطلة ($^{(1)}$) ، (حيث تأكد أن المشتري الأول لم لم يبع ملك نفسه ، بل باع ملك غيره من غير رضائه ، اما العقود التي بعد العقد الذي ضمنت فيه العين فإنها صحيحة ، لأن الشخص الذي ضمن العين ، ظهر أنه باع ملك نفسه ، فيكون اسناد ملك المشتري الى وقت قبضه) (أق) .

ضمان الوكيل:

⁽۱) ينظر فتح القدير مع العناية: ۱۷۱/۸ ومجمع الأنهر: ٤٣٣/٢ ودرر الاحكام: ٦٦٢/٩ ومغني المحتاج: ٢٧٣/٢ ومنتهى الارادات: ١٨١١٥ وحاشية الشيخ سليمان على المقنع: ٣٤٩/٢ والاشباه والنظائر للسيوطي: ص٣٤٦ والامحلى: ٤٢١/٨.

⁽۲) ينظر البحر الرائق: 47/4 والمغني: 47/4 وحاشية الطحاوي: 40/4 ودرر الحكام: 47/4 والدسوقي: 47/4.

⁽٦) ينظر مجمع الأنهر: ٤٣٣/٢ والعناية: ١٧١/٨.

⁽٤) ينظر المصدر نفسه وفتح القدير: ١٧٢/٨ وحاشية الطحاوي: ٧٥/٤.

^(°) ينظر البحر الرائق: \sqrt{Y}/Λ وفتح القدير وحاشية الطحاوي المصدر السابق.

⁽١) ينظر مجمع الأنهر: ٤٣٣/٢ وحاشية الطحاوي: ٧٥/٤ وتكملة الفتح القدير: ١٧٢/٨.

^{(&}lt;sup>٧)</sup> مجمع الأنهر: ٤٣٣/٢ ينظر الكفاية: ١٧٢/٨.

^(^) ينظر درر الحكام: ٦٦٢/٩ وحاشية الطحاوي: ٧٥/٤.

^(٩) الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية: ص٩٩٠.

عرفنا أن المكره مخير، إن شاء ضمن المكره وإن شاء ضمن المشتري، أما لو كان للمكره وكيل قام مقامه في اكراه المالك على البيع أو الإجازة ونحوها، وكان مكرَها أيضاً من قبل موكله فهل عليه ضمان ام لا ؟ على رأيين:

الأول: ذهب الحنفية الى أن اكراه الوكيل لايخلو من أن يكون اكراهاً ملجئاً أو غير ملجيء. فإن كان الاكراه ملجئاً فليس على الوكيل ضمان، لأنه مكره اكراهاً ملجئاً فلا يبقى في جانبه فعل معتبر، ويكون الضمان على المكرِه خاصة إذا كان المالك والمشتري مكر هين أيضاً، ولا يرجع على الوكيل ولا على المشتري بشيء، لأنهم صاروا كالآلة له.

أما إذا كان المالك والوكيل مكر هين فقط دون المشتري، فالمالك عندئذٍ مخير إن شاء ضمن المشتري قيمة العين، لأنه قبض عينه بشراء فاسد طائعاً، وإن شاء ضمن المكرِه، ويرجع بدوره على المشتري، لأنه قام مقام المالك، ولأنه بعد ضمانه أصبحت العين ملكه (۱) أما إذا كان الاكراه غير ملجيء فالمالك بالخيار، إن شاء ضمن المشتري، وإن شاء ضمن الوكيل، لأن الإكراه الناقص لايخرجه من أن يكون مباشراً للفعل، فإن ضمن رجع على المشتري بما ضمن، لأنه قام مقام المالك، لأن العين أنتقلت ملكيتها اليه بالضمان (۱)

الثانى: ذهب المالكية الى أن المالك مخير، إن شاء ضمن المكره إذا ثبت أن الوكيل أدى المال اليه أو أنه أوصاه بقبضه. وإن شاء ضمن الوكيل، ولا يلتفت الى قوله كنت مكرها وخفت على نفسي نفسي (على الذا علم أن الظالم قبضه أو وكله من المضغوط أو المشتري أو جهل هل قبضه الظالم أو وكيله أو رب المتاع، أو ثبت أن رب المتاع قبضه لكن لم يعلم هل دفعه للظالم أو أصرفه في مصالحه أو بقي عنده، اما لو علم أن المكرة أصرف الثمن في مصالحه أو أبقاه عنده أو أتلفه باختياره في غير مصالحه لم يرد عليه إلا الثمن)

وبقي علينا أن نعرف وقت وجوب الضمان أو وقت تقدير التعويض.

فالحنفية والمالكية قالوا: إذا اختار المكرَه تضمين المكرِه فله أن يأخذ قيمته منه وقت تسليمه.

وإذا اختار تضمين المشتري فله أن يأخذ قيمته وقت قبضه للعين أو وقت هلاكها حقيقة أو حكماً، لأنه أفسد عليه حق الاسترداد، وله أن يختار الأكثر عند التفاوت ($^{\circ}$). التفاء $^{\circ}$

أما الشافعية فقالوا: إن كانت العين من المتقومات فالمعتبر: أقصى قيمة من الغصب الى التلف وإن كان مثلياً، وتعذر المثل أخذ القيمة، وفي أعتبارها أحد عشر وجهاً (1).

اصحها: أقصى القيم من الغصب الى تعذر المثل، وهذا وجه عند الحنابلة.

⁽١) ينظر المبسوط: ١٤٨،١٤٩/٢٤.

^(۲) ينظر المبسوط: ۱٤٩/٢٤.

⁽٢) ينظر الخرشي مع حاشية العدوي: ١٠/٥ والدسوقي: ٦/٣.

⁽٤) حاشية العدوي: ٥٠/٥.

^(°) ينظر درر الحكام: ٦٦٢/٩ ومواهب الجليل: ٢٥٠/٤.

⁽٦) سأقتصر على ذكر أصح الوجوه ومن أراد معرفة كل الوجوه فليراجع الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣٤٤،٣٤٥.

الثاني: أقصى القيم من الغصب الى التلف، وهذا وجه للإمامية والزيدية، قال الشوكاني (والأولى أن يكون مضموناً بأوفر القيم من وقت الغصب الى وقت التلف، لأن هذه مظلمة فإذا زادت قيمة ذلك الشيء في بعض الأوقات فمن الجائز أنه لو كانت باقية بيد المالك لباعه بهذه الزيادة)(١).

الثالث: يضمن قيمته يوم القبض. وهذا وجه عند الحنابلة والزيدية والامامية.

الرابع: يأخذ قيمته يوم التلف، وهذا وجه للزيدية^(٢).

زوائد العين ونقصها

إذا حصل زيادة أو نقص في العين فحكمه حكم الغصب ففي حال النقص: إن كان هذا النقص بسبب فوت جزء من المبيع أو حصول عيب به، يرد العين الى مالكها وارش ما نقص منها اتفاقاً (٣).

إلا أن الشافعية قالوا: إن كان النقص غير مستقر كطعام ابتل وخيف فساده ففيه وجهان: الأول: يأخذه مع ارش النقص كالنقص المستقر.

الثاني: يضمن مثل مكيلته لأنه يتزايد فساده الى أن يتلف فصار كالمستهلك^(٤) أما أما الزيدية فجعلوا الخيار للمالك إن شاء استرد العين وارش النقص، وإن شاء أخذ القيمة وترك العين^(٥)

وإن كان النقص بسبب تراجع الاسعار فلا ضمان عليه، لأن تراجع الاسعار يكون نتيجة فتور الرغبات في السلع دون فوت الجزء هذا متفق عليه بين الفقهاء (١) الفقهاء (١) إلا ما حكي عن أبي ثور أنه قال يلزمه أرش النقص أيضاً، لأنه يضمنه إذا تلفت العين فكذلك يلزمه إذا ردها، كالسمن (١) ودليل الجمهور هو أن الغاصب رد العين المغصوبة بحالها ولم ينقص منها جزء ولا صفة، فلم يلزمه شيء ولأن حق المغصوب منه يتعلق بالعين وهي باقية كما كانت (ولأن الغاصب يضمن ما غصب، و القيمة لاتدخل في الغصب، بخلاف زيادة العين، فإنها مغصوبة وقد ذهبت) (١).

أما في حال الزيادة: فذهب الجمهور (٩) الى أن العين إذا از دادت كأن تكون شجراً فاثمر أو جارية فولدت ثم تلفت هذه الزيادة، ضمنها الغاصب سواء تلفت

⁽۱) السيل الجرار: ٣٦١،٣٦٢/٣.

⁽٢) ينظر المغنى: ٣٨٤/٧ والمهذب: ٣٧٥/١ ومغنى المحتاج: ٢٨٣،٢٨٤/٢ والمقنع: ٢٣٧/٢ والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣٦١/ والسيل الجرار: ٣٦١/٣ والسيل الجرار: ٣٦١/٣ والمختصر النافع: ص٢٥١٦ والسيل الجرار: ٣٦١/٣ والمختصر النافع: ص٢٥٦.

^{(&}lt;sup>7)</sup> ينظر اللباب: ١٩٠/٢ والكفاية: ٨/٥٥٦ ومنتهى الارادات: ٥١٢/١ والمقنع: ٢٣٧/٢ والمهذب: ٣٨٦/١ ومغني المحتاج: ٢٨٨/٢ والخرشي: ١٤٠/٦ والمختصر النافع: ص٢٥٦.

^{(&}lt;sup>ئ</sup>) ينظر مغنى المحتاج: ۲۸۸/۲ والسراج الوهاج: ص۲۷۰.

^(°) ينظر السيل الجرار: ٣٥١/٣.

⁽٦) ينظر اللباب: ٢/١٥ والخرشي: ١٤١/٦ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٥٢/٥ والمغني: ٣٨٤/٧ والسراج الوهاج: ص٢٠٦ والمختصر النافع: ص٢٥٦.

⁽۷) ينظر المغني: ۳۸٤/۷.

^(^) المصدر نفسه: ٣٨٤/٧، ٣٨٥، ٣٨٥. (^{٥)} المصدر نفسه: ٣٨٤/٧ والمخني: ٣٨٤/٧ والسيل الجرار: ٣٥٣/٣ والمختصر النافع: ص٢٩٦٠. ومعني المحتاج: ٢٩١/٢ والمغني: ٣٨٤/٧

بمفردها أم مع اصلها، لأنها مال للمغصوب منه حصل في يد الغاصب بالغصب، فيضمنه بالتلف كالأصل(١).

وذهب الحنفية والمالكية (٢) الدان يد الغاصب على الزوائد يد أمانة فليس عليه ضمان إلا إذا هلكت هذه الزيادة بتعديه، لأنها غير مغصوبة فحكمها حكم الوديعة. ويبدو أن ماذهب اليه الجمهور هو الراجح لأن العين تعتبر مغصوبة هي وما اشتملت عليه من زيادة ، ويكون الغاصب ملزماً بضمان العين وما زاد عليها والله أعلم.

^{···)} ينظر المغني: ٣٨٤/٧.

⁽۱) ينظر المصدر نفسه وتكملة فتح القدير: ۲۷٤/۸ واللباب: ۱۹۰/۲ ورد المحتار: ۱۳۰/٦.

الخاتمة

- ا. إن الإكراه هو حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه
 بغير حق.
 - و هو قسمان : إكراه ملجئ وغير ملجئ عند الحنفية .
 - : إكراه بحق وإكراه بغير حق عند الشافعية والحنابلة .
 - : إكراه على كلام وإكراه على فعل عند الظاهرية.
- ٢ الإكراه يتحقق من السلطان ومن غيره ممن يقدر على تنفيذ ما هدد به
 بخلاف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في إحدى روايتيه
- ٣ الإكراه يتحقق إذا غلب على ظنه بأن المكره سينفذ ما هدد به ، ولا يشترط أن يناله شيء من العذاب بخلاف ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى روايته وبعض المالكية.
- ٤. لا يشترط قيام المكرَه بفعل المكرَه عليه في حضور المكرِه أو نائبه بل يعتبر إكراهاً بمجرد حصول الخوف مع غلبة الظن بتنفيذ ما هدد به بخلاف ما ذهب إليه الحنفية.
- و. لا يشترط أن يكون المهدد به أشد خطراً على المكره من التصرف الذي حمل عليه بشكل مطلق بل هو يختلف باختلاف أحوال الناس بين من يتحمل الضرب أو الإهانة وبين من لا يتحمل وبين من له رتبه علم أو شرف وبين ذوي الدناءة ، كما أنه يختلف باختلاف الأفعال المطلوبة وملكيتها .
- 7. التصرفات الشرعية إما أن تكون إقراراً أو إنشاءً والتصرفات الإنشائية نوعان:
 - الأول : تصرفات لا تحتمل الفسخ : كالطلاق والنكاح والظهار ونحو ذلك . الثاني : تصرفات تحتمل الفسخ : كالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك .
- ٧. أن تصرفات المكره التي تحمل الفسخ باطلة لعدم وجود الرضا بخلاف من قال بفسادها أو صحتها وجعل الخيار للمكره بعد زوال الإكراه.
- ٨. ذهب المالكية والحنفية إلى إعطاء المكرّه حق الإجازة والفسخ لتصرفاته المكره عليها وحق الاسترداد بخلاف ما ذهب إليه الجمهور من إبطال كل تصرفاته.
 - ٩. للمكرَه حق إلزام المكره أو نائبه ضمان العين إذا تلفت.

المصــادر

- الاختيار لتعليق المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي ، ط الثالثة ١٣٩٥هـ ، دار المعرفة بيروت لبنان
- ٢. الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) الطبعة الاخيرة ١٣٧٨هـ ١٩٥٩م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
- ٣ الأشباه والنظائر تأليف العلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ
- ٤. أصول الفقه . تأليف الشيخ محمد الخضري بك ، دار الفكر بيروت 19 ١٤٠٩ هـ ١٤٠٨م .
- ٥. أعلام الموقعين تأليف شمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية . راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت لبنان .
- 7. الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ، تأليف الدكتور محمد سعود المعيني الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ منشورات مكتبة بسام ، الموصل
- ٧. الأم تـ أليف الإمـام ابـي عبد الله محمد بـن ادريـس الشافعي ١٥٠ ٢٠٤هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٣٩٣م .
- ٨. الإمام زفر وآراؤه الفقهية تأليف الدكتور ابو اليقظان عطبنه الجبوري ،
 الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ ، دار الندوة الجديدة بيروت لبنان .
- 9. الانموذج في أصول الفقه تأليف الدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، مطبعة المعارف ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .
- ١٠ الانوار لاعمال الابرار تأليف يوسف الاردبيلي ، الطبعة الأولى ١٠ الانوار لاعمال ١٩١٠ ، طبع بمطبعة الجمالية بمصر
- ١١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي ، دار الكتب العربية الكبرى بمصر
- ١٢ البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة ١٨٤٠ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م .
- ١٣ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م
- ١٤ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد تأليف الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي ، المكتبة الاسلامية ديار بكر تركيا

- ٥١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي
- 17 حاشية رد المحتار على الدر المختار . تأليف محمد امين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦ ، دار الفكر .
- ١٧ حاشية سعدي جلبي على شرح العناية (ت٩٤٥هـ) المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ
- ١٨ حاشية الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب على المقنع ، ط الثانية ، المطبعة السلفية
- 19 حاشية الطحاوي على الدر المختار للعلامة أحمد الطحاوي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ .
 - ٠٠ حاشية على العدوي على الخرشي دار صادر ، بيروت .
- ٢١ حاشية قليوبي وعميرة على متن منهاج الطالبين للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر
- ٢٢ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ ، مكتبة الرسالة الحديثة .
- ٢٣ درر الحكام شرح مجلة الاحكام تأليف علي حيدر منشورات مكتبة النهضة بيروت -لبنان
- ٢٤ در المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الانهر . دار الطباعة العامرة
- ٢٥ دليل الطالب ، تأليف العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي مع حاشية الشيخ محمد بن مانع الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ١٩٦٩ ، منشورات المكتب الاسلامي
- ٢٦. سنن ابن ماجة للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٠ ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٢٧ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣هـ-١٢٥هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى الكاملة ١٤٠٥هـ ١٤٠٥م . دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٨ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي نجم الدين جعفر بن الحسن ، مطبعة الآداب النجف الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩
 - ۲۹ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل دار صادر بيروت .
- ٠٠ الشرح الصغير بهامس بلغة السالك . تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٧٨هـ ١٩٧٨ .
- ٣١ شرح العناية تأليف اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ، طبع بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ

- ٣٢ الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) ، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي
- ٣٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة يروت
- ٣٤ فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبعة دار إحياء التراث العربي
- ٣٥ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف أبي يحيى زكريا الأنصاري ٨٢٥ هـ -٩٢٥ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان
- ٣٦ الفقه الاسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزميلي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥، دار الفكر دمشق
- ٣٧ اللباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ١٢٢٢هـ ١٢٩٨ هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
- ٣٨ المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن احمد ابي سهل السرخسي (ت ٤٩١هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر والطبعة الثانية بدار المعرفة بيروت لبنان
- ٣٩ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار الطباعة العامرة
- ٠٤ المجموع شرح المهذب للنووي ابي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،مطبعة الإمام
- ٤١ مجلة الحكمة . مجلة بحثية علمية شرعية ثقافية تصدر كل اربعة اشهر .
 العدد شوال ٤١٦هـ ، بريطانيا ليدز .
- ٤٢ المحلى تأليف ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٢٥٤ هـ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي ، دار الجيل ، ودار الآفاق الجديدة بيروت .
- ٤٣ المختصر النافع في فقه الإمامية للحلي نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) ، مطبعة النعمان النجف ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦
- ٤٤ المستدرك على الصحيحين تأليف الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ٥٤ المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي المتوفي ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت
- 53. معجم لغة الفقهاء تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قنيبي ، دار النفائس بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨
- ٤٧ المغني تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٧ ٢٠ هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط الأولى ٢٠٨ هـ، مطبعة هجر القاهرة

- ٤٨ مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر
- 9 ٤ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط الثانية ، المطبعة السلفية
- ٥ منتهى الارادات تأليف تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار تحقيق عبد الخلق عبد الخالق عالم الكتب
- 10. المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي اسحاق ابر اهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، دار المعرفة بيروت لبنان ، ط الثانية ، ١٣٧٩هـ.
- ٥٢ الموافقات في أصول الفقه للشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق عبد الله دراز ، مطبعة الشرق الادنى ، مصر .
- ٥٣ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ابو الضياء سيدي خليل إمام المالكية في عصره محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل المكي المولد المعروف بالحطاب المتوفى عام ٩٥٤ه.
- ٤٥. الميزان الكبرى تأليف عبد الوهاب بن أحمد بن علي الانصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني، الطبعة الأولى ١٩٤٠هـ ١٩٤٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
- ٥٥ نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لقاضي زادة (ت٩٨٨هـ) ، طبع بالمطبعة الكبرى الامبرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ
- ٥٦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي محمد بن ابي العباس الشهير بالشافعي الصغير (ت٢٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٧هـ ١٩٣٨هـ